.

واستثنى القاضي والمصنف والشارح قوله أنت واحدة فإنه لا يقع بها إلا واحدة وإن نوى ثلاثا

.

وعند بن أبي موسى يقع بالخفية ثلاثا وإن نوى واحدة .

ذكره عنه في الهداية والمستوعب .

تنبيه قوله فإن لم ينو عددا وقع واحدة .

يعني رجعية إن كان مدخولا بها وإلا بائنة .

قوله فأما ما لا يدل على الطلاق نحو كلي واشربي واقعدي واقربي وبارك ا عليك وأنت مليحة أو قبيحة فلا يقع بها طلاق وإن نواه .

هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقيل هو كناية في كلي واشربي .

وتقدم إذا قال لها لست لي بامرأة أو ليست لي امرأة عند قوله ولو قيل له ألك امرأة فقال لا .

قوله وكذا قوله أنا طالق .

يعني لا يقع به طلاق وإن نواه .

فإن زاد فقال أنا منك طالق فذلك .

على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

واختاره بن حامد وغيره .

ويحتمل أنه كناية وهو لأبي الخطاب .

قال في الرعاية عن هذا الاحتمال فيقع إذا .

ثم قال قلت إن نوى إيقاعه وقع وإلا فلا